

<p>المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية</p> <p>الشهادة: الثانوية العامة</p> <p>الفروع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / أداب وإنسانيات</p> <p>نموذج رقم ٨ -</p> <p>المدة : ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة</p> <p>قسم : التربية الوطنية والتنشئة المدنية</p>	 <p>المركز الربوي للبحوث والإنماء</p>
--	---	--

نموذج مسابقة (يراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

**المجال الأول: على مستوى المعارف (ثماني علامات)**

**أولاً: أجب بـ"صَحٌّ" أم "خَطَاً"، عن الجمل الآتية مصححاً الخطأ: (اربع علامات)**

- أ. طرفا عقد العمل الجماعي هما أصحاب العمل من جهة ومجموعه العمال من جهة اخرى.
- ب. المحكمة الخاصة التي تنظر في نزاعات العمل الفردية هي المجلس الدستوري .
- ج. على المرشح للانتخابات البلدية ايداع تأمين قدره ٥٠٠٠٠ ل.ل (خمسون الف ليرة لبنانية).
- د. لا يقبل طلب الترشح للانتخابات النيلية الا اذا كان المرشح مدون اسمه في قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يزيد الترشح عنها.

**ثانياً: اختر الاجابة او الإجابات الصحيحة في كل من الجمل الآتية: (علامتان)**

<p>٢- قانون الانتخاب العادل يحقق :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. تكافؤ الفرص بين المرشحين</li> <li>ب. الحرية في الإنفاق الانتخابي</li> <li>ج. تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين</li> <li>د. فوزاً للناذفين</li> </ul>	<p>١- يتم توزيع المقاعد النيابية في لبنان على الشكل الآتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. بالتساوي بين الطوائف</li> <li>ب. نسبياً بين المناطق</li> <li>ج. بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين</li> <li>د. بالتساوي بين المحافظات</li> </ul>
<p>٤- لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية المجلس البلدي وبين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. العضوية في المجلس النيابي</li> <li>ب. العضوية في جمعية بيئية</li> <li>ج. وظائف الدولة والمصالح العامة المستقلة</li> <li>د. امتلاك مؤسسة تتبعى الربح المادي .</li> </ul>	<p>٣- دور البلدية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. سن القوانين ضمن نطاق البلدية</li> <li>ب. التنمية الشاملة على الصعيد المحلي</li> <li>ج. كل عمل له طابع المنفعة العامة</li> <li>د. تعيين المخاتير في البلدة .</li> </ul>

**ثالثاً: املأ الفراغ بالعبارات المناسبة (علامتان)**

- ١- الانساب الى النقابات المهنية ..... لممارسة المهنة
- ٢- تنشأ النقابات المهنية بقرار صادر عن .....
- ٣- نقابات المهن الحرة تنشأ ..... يصدر عن .....
- ٤- النقابات المهنية تضم ..... و .....

الفقرة "أ" من المادة ٥٠ من قانون العمل:

" يحق لكل من صاحب العمل والعامل أن يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة . على انه في حال الإساءة أو التجاوز في استعمال هذا الحق، يحق للفريق المتضرر أن يطالب بتعويض يقدر وفقاً للأسس الآتية - : إذا كان الفسخ صادراً من قبل صاحب العمل يقدر التعويض على أساس نوع عمل العامل وسنه، ومدة خدمته، ووضعه العائلي والصحي ومقدار الضرر، ومدى الإساءة في استعمال الحق، على ان لا ينقص التعويض الذي يحكم به عن بدل أجرة شهرين وان لا يزيد عن بدل أجرة اثنى عشر شهراً، وذلك بالإضافة لما قد يستحقه العامل من تعويضات قانونية نتيجة لفصله من الخدمة "

الفقرة "د" من المادة ٥٠ من قانون العمل"

يعتبر الصرف من قبل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق إذا تم في الحالات التالية:

- ١- لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن إدارة المؤسسة والعمل فيها.
- ٢- لانتساب العامل أو عدم انتسابه لنقاية مهنية معينة أو لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين والأنظمة المرعية الاجراء أو اتفاق عمل جماعي أو خاص
- ٣- لتقديمه لانتخابات أو لانتخابه عضواً في مكتب نقابة أو لمهمة ممثل للعمال في المؤسسة وذلك طيلة مدة قيامه بهذه المهمة.
- ٤- لتقديمه بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه، إما إقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك.
- ٥- لممارسته حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الأجراء".

مقطفات من المادة ٥٠ من قانون العمل المعدلة وفقاً للمرسوم ٩٦٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦

على الرغم من تنوع العمل الإنساني، فقد استقرَّ الفقه على تقسيمه إلى عمل تابع وعمل مستقل. واقتصر قانون العمل على النوع الأول الذي يتميز بعناصره الخاصة ولاسيما عنصر التبعية. والمقصود بالتبعية هنا التبعية القانونية أي خضوع من يقوم بالعمل لسلطة وتوجيه وإشراف صاحب العمل وليس التبعية الاقتصادية، رغم أن هذه الأخيرة تستتبع في كثير من الأحيان التبعية القانونية. وبفترض بالعمل التابع الذي يخضع لأحكام قانون العمل أن يكون العمل المقدم مقابل أجر أي العمل المأجور وليس العمل البُرُّعي أو المجاني. إن قانون العمل لا يحكم إلا روابط العمل التابع الخاصة وحدها أي القائمة بين الأشخاص العاديين وبذلك تخرج من نطاق أحكام قانون العمل روابط العمل الذي يؤدي لحساب أشخاص القانون العام كالدولة والأشخاص المعنوين. وتنتجُّ أهمية هذا القانون على الصعيد الاجتماعي، حيث أنَّ أحكامه تطال شريحة من أوسع شرائح المجتمع عدداً، إضافة إلى ما يوفره من سلام وسلامة وأمن اجتماعي بين العمال وأصحاب العمل بتأمينه المزيد من الضمانات للطرفين. أمّا اقتصاديًّا، فإنَّ هذا القانون يحمي العمال تجاه أصحاب العمل خاصة فيما يتعلق بأحوالهم. أضف إلى ذلك التأثير الكبير في سوق العمل، من حيث البطالة والعماله من خلال اعتماد إجراءات لتخفيف ساعات العمل الإضافية وتحريم تشغيل بعض فئات العمال كالأطفال وغيرها.

محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، د. توفيق سوير، ٢٠٠١-٢٠٠٢ (بتصريح)

### انطلاقاً من المستندين أجب عن الأسئلة الآتية:

١. قدم كلا من المستندين : المصدر ، النوع والفكرة الرئيسية التي يتناولها .  
 (علمان)
٢. استخرج من المستندات :  
 أ. الحالات التي يحق فيها للعامل المطالبة بتعويض صرف من الخدمة.  
 (علامة)
- ب. حالتين من حالات الصرف التعسفي لأسباب غير مرتبطة بالممارسة النقابية.  
 (علمان)
٣. اذكر مصدرين من مصادر تشريعات العمل.  
 (علامة )

### المجال الثالث : دراسة وضعيّة مشكلة (ست علامات)

تقىم سمير ذو الأربعه والعشرين عاماً من قائمقان المنطقة بطلب ترشح لانتخابات النّيابيّة بعد ان أودع صندوق الحكومة مبلغاً وقدره خمسة ملايين ليرة لبنانية كرسم ترشيح وخمسة ملايين ل.ل. كتأمين انتخابي. إلا أن طلبه قوبل بالرفض.

- ١- علل أسباب رفض ترشيح سمير.  
 (علمان)
- ٢- حدد فارقاً واحداً بين الانتخابات النيابية والانتخابات البلدية لجهة :  
 • مدة الولاية  
 (علمان)
- الجهة الصالحة للبت بالطعون في صحة الانتخابات  
 (علمان)
- ٣- اقترح مجالين يمكن ان يتعاون فيما المواطن مع البلدية لتفعيل دورها.

عملاً موافقاً

<p>المادة: التربية الوطنية والتربية المدنية الشهادة: الثانوية العامة الفروع: اجتماع واقتصاد / علوم الحياة / علوم عامة / أداب وإنسانيات نموذج رقم ٨ -</p> <p>المدة : ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم التربية الوطنية والتربية المدنية</p>	 <b>المركز البحري لـ البحوث والإنماء</b>
--	--	--

**أسس التصحيح (تراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)**

السؤال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملحوظات
<b>المجال الاول: على مستوى المعارف (ثماني علامة)</b>			
اولاً:	أ. خطأ، اطراف عقد العمل الجماعي اصحاب العمل من جهة، ونقابة او اتحاد نقابات من جهة اخرى. ب. خطأ، مجلس العمل التحكيمي ج. صح د. خطأ، يقبل الترشح للنيابة في اية دائرة انتخابية يختارها المرشح.	اربع علامات	نصف علامة واحدة لكل إجابة صحيحة نصف علامة لخطأ ونصف للتصحيح
ثانياً:	١. ب - ج ٢. أ - ج ٣. ب - ج ٤. أ - ج	علامتان	نصف علامة لكل خانة
ثالثاً:	١- الانساب الى النقابات المهنية ليس الزامي لمارسة المهنة ٢- تنشأ النقابات المهنية بقرار صادر عن وزير العمل ٣- نقابات المهن الحرة تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب ٤- النقابات المهنية تضم الاجراء واصحاب العمل	علامتان	نصف علامة لكل إجابة صحيحة
<b>المجال الثاني: تحليل مستندات (ست علامات)</b>			
المستند ١ :	نوعه: نص / مادة قانونية المصدر: جزء من المادة ٥٠ من قانون العمل المعدلة وفقاً للمرسوم ٩٦٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦ <b>الفكرة الرئيسية:</b> اسباب الصرف التعسفي في قانون العمل ونتائجها .	علامتان	ربع علامة لكل نوع ربع علامة لكل مصدر
المستند ٢ :	نوعه: نص / محاضرة مصدر: محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، د. توفيق سوبيرة ص ١-٢-٣، العام ٢٠٠١-٢٠٠٢ (بتصرّف) <b>الفكرة الرئيسية:</b> نطاق تطبيق قانون العمل وأهميته.	علامتان	نصف علامة لكل فكرة رئيسة

السوال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملاحظات
٢	<p>أـ الحالتان اللتان يحق فيهما للعمل بالطالية بتعويض صرف من الخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حال الإساءة في استعمال الحق</li> <li>• حال التجاوز في استعمال الحق</li> </ul>	علامة	نصف علامة لكل حالة
٣	<p>بـ من حالات الصرف التعسفي لأسباب غير مرتبطة بالممارسة النقابية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن إدارة المؤسسة والعمل فيها.</li> <li>- تقديم بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة، تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه، إما إقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك.</li> <li>- لممارسته حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الأجراء".</li> </ul>	علامتان	علامة لكل حالة المطلوب حالتان
	<p><b>المصادر هي :</b></p> <p><b>المصادر الوطنية:</b> الدستور اللبناني – القوانين اللبنانية – المراسيم – الاجتهد – الفقه</p> <p><b>المصادر العربية والدولية:</b> الاتفاقيات العربية والدولية.</p>	علامة	نصف علامة لكل مصدر
<b>المجال الثالث : دراسة وضعيّة مشكلة (ست علامات)</b>			
١	<p><b>١ - أسباب رفض الطلب :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عليه أن يتقدم بالطلب إلى وزارة الداخلية</li> <li>- يجب أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من العمر</li> <li>- مليونا ليرة لبنانية (رسم ترشيح)</li> <li>- ستة ملايين ليرة (كتأمين انتخابي)</li> </ul> <p><b>٢ - مدة الولاية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اربع سنوات (الولاية النيابية)</li> <li>- ست سنوات البلدية (الولاية البلدية)</li> </ul> <p><b>الجهة الصالحة للنظر في الطعن:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المجلس الدستوري (النيابية)</li> <li>- مجلس شورى الدولة (البلدية)</li> </ul>	علامتان	نصف علامة لكل سبب
			نصف علامة لكل اجابة صحيحة

الملحوظات	العلامة	الإجابات المقترحة	السؤال
<p>علامة واحدة لكل مقترح المطلوب مجالان</p>	<p>علامتان</p>	<p>٣- الاقتراحات :</p> <p><u>المجال الامني</u>: التبليغ عن المخالفات</p> <p><u>المجال البيئي</u>: انشاء جمعيات بيئية تساعد البلدية</p> <p><u>المجال الثقافي</u>: اقامة نشاطات ثقافية من خلال النادي وبمشاركة البلدية</p> <p>- توعية المواطنين على الامور التي تقوم بها البلدية</p> <p><u>المجال التنموي</u>: تقديم اقتراحات وانشاء رأي عام مواكب لأعمال البلدية بهدف المحاسبة والمساءلة</p> <p>.</p>	